الفروق الفقهية المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق" لابن نجيم " جمعاً ودراسة "

علاء أنور الجغبير*　　د. مأمون مجلي أبو جابر**

تاريخ وصول البحث: 2025/5/28م　　تاريخ قبول البحث: 2025/7/28م

الملخص

تناول البحثُ الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البَحر الرائق شرحُ كنز الدقائق" لابن نجيم الحنفي؛ فتم من خلاله توضيح معنى: الفروق الفقهية، وترجمة ابن نجيم، وبيان منهجه في ذكر الفروق الفقهية المتعلقة في المهر والخلوة، والتي تم توضيحها في البحث وفق منهجية واحدة تمثلت في: إيراد نصِّ الفرق، وبيان صوره، ووجه الشبه بينها والفرق، والكشف عن مبررات أو مسوغات التفريق بين الصورتين في الحكم ، وقد اتبعنا في ذلك عدة مناهج تمثلت في: المنهج الاستقرائيُّ، والتحليليُّ، والاستنباطي، وتوصل البحث عدة نتائج من أهمها: تعددت منهجية ابن نجيم في الفروق التي ذكرها في المهر والخلوة من كتاب النكاح، وبيانها؛ فقد نقل بعضها عن غيره مع التصريح باسمه تارة، وعدم التصريح تارة أخرى، وبعضها بينها بنفسه دون نقل عن غيره، وتعددت صور الفروق أي المسائل الفقهية المجردة عن الحكم في المهر والخلوة، والتي يراد بيان الفرق بينها رغم تشابهها، فبعضها اشتمل على صورتين وأخرى على ثلاثة، وتعددت بناء على ذلك صور الشبه بينها في الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة، الأمر الذي أدى إلى تنوع مسوغات الاختلاف في الأحكام بين الصور المتشابهة.

الكلمات المفتاحية: الفروق الفقهية، المهر، الخلوة، ابن نجيم، البحر الرائق.

* باحثه.

** أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Fiqhi Differences Concerning the Dowry and Seclusion in Ibn Nujaym's *Al-Baḥr al-Rā'iq*: Compilation and Study

Abstract

The study examines the differences related to the dowry and seclusion in the book "*Al-Bahr Al-Ra'iq Sharh Kanzu Al-Daqa'iq*" by Ibn Nujaym Al-Hanafi. It clarifies the meaning of Fiqhi (jurisprudential) differences, Ibn Nujaym's biography, and his approach in stating the Fiqhi differences related to the dowry and seclusion, These were clarified according to a single methodology, which involved presenting the text of each distinction, explaining its forms, identifying the similarities and differences between them, and revealing the justifications or reasons for differentiating between the two forms in the ruling. The study adopted the inductive, analytical, and deductive methods. Several results were revealed, which include: Ibn Nujaym's methodology was varied in the differences he stated about the dowry and seclusion and explained them in the *Book of Marriage*. Some of them were borrowed from others, sometimes by name, and sometimes without mentioning them. Some were explained by him without taking from others. The forms of differences —i.e., the Fiqhi issues abstracted from the ruling regarding the dowry and seclusion—varied, Some of them included two forms, others three, resulting in multiple forms of similarity among the distinctions related to the dowry and seclusion. This, in turn, led to a diversity of justifications for differences in rulings among the similar forms

Keywords: Fiqhi differences, Dowry, Seclusion, Ibn Nujaym, *Al-Bahr al-Ra'iq*

المقدمة:

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسولنا ونبينا محمَّد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين.

أمَّا بعد؛

فعلم الفقه من أشرف العلوم؛ فبه يتم بيان الأحكام للمكلف، والإقبال على تطبيقها بكل ثقة ووضوح

وقد تنوعت علوم الفقه، ومنها: علم الفروق الفقهية، وهو علم يعمل على تمييز المتشابهات في الصورة والمختلفة في المعاني والأحكام.

ومن كتب الفقه الإسلامي التي اهتمت بالفروق الفقهية أثناء بيان أحكام الكتب والأبواب فيها كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي، ولم توجد دراسات مختصة عملت على بيان الفروق الفقهية التي ذكرت فيه بشكل عام إلا دراستين أحداهما في الفروق الواردة في عقود التوثيقات والتبرعات والأخرى في البيوع والإجارة لكل من الطالب زياد غريز وهادي الخطيب وكلاهما رسائل دكتوراه قيد الإعداد في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، جامعة العلوم الإسلامية، ولم تتعلقا في كتاب النكاح، ولم توجد دراسة خاصة في كتاب النكاح والمتعلقة بالمهر والخلوة؛ وعليه جاء البحث لجمع الفروق الفقهية المتعلقة بالمهر والخلوة وتوضيحها؛ لما في ذلك من أهمية في تفريق المتشابهات، وكشف وجوه الوفق بينها، وتمثيل صور المسائل، وتحقيق مبررات أو مسوغات التفريق.

. مُشكلة البحث:

جاء البحثُ للإجابة عن سؤال رئيس وهو: ما الفروق الفقهية المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"؟ وذلك من خلال إجابة الأسئلة الآتية:

1. ما منهج ابن نجيم في ذكر الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق"؟
2. ما صور الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق"؟
3. ما وجه الشبه والفرق بين الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق"؟
4. ما مبررات أو مسوغات التفريق في الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق"؟

. أهدافُ البحثِ:

1. بيان منهج ابن نجيم في إيراد الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتابه" البحر الرائق".
2. تحليل صور الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة من كتاب النكاح.

3. الكشف عن وجه الشبه وإبراز الفرق بين الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق".

4. الكشفُ عن مبررات أو مسوغات التفريق في الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق".

أهمية البحث.

1. جَمع الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة والتي ذكرها ابن نجيم بقوله:(**بخلاف**) في كتاب" البحر الرائق"

2. دراسة تطبيقية عملية على مناهج الفقهاء في ذكر الفروق الفقهية في كتب المذهب، والتي لم تؤلف لغايات الفروق أصالةً.

3. خدمة الباحثين في المذهب الحنفي، والباحثين في دراسات المذاهب الإسلامية السنية خاصة.

4. الإجابة على بعض القضايا المعاصرة ذات الصلة والتي تعرض على القضاء والفتوى وعقود الزواج عند الحاجة لذلك.

. محددات الدراسة:

تم العمل في البحث على تتبع الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة والواردة في كتاب النكاح من كتاب "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم، والتي ذكرها تحت عبارة (بخلاف)، فهي التي غلب ابن نجيم استعمالها في الفروق، أما كلمة الفرق، أو الفرق بين وهكذا فتكاد أن تكون منعدمة.

. منهج البحث:

قام البحث على المناهج العلمية الآتية:

. المنهج الاستقرائي: عملنا فيه على تتبع الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة والوارد في كتاب النكاح في كتاب "البحر الرائق" تحت عبارة(بخلاف)، وجمعها، والبحث عن توضيحها من خلال النظر في كتب الحنفية الأخرى، بالإضافة إلى ما ذكره ابن نجيم في كتابه، وحصر الكتب التي نقل عنها في الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة خاصة.

. المنهج التحليلي: عملنا فيه على تحليل ما عثر عليه من فروق متعلقة بالمهر والخلوة، وتصنيفها حسب ما يليق بها من مطالب.

.**المنهج الاستنتاجي:** عملنا فيه على تصوير الفروق عند عدم نص علماء الحنفية عليها؛ وهو أمر استعمله فقهاء الحنفية في توضيح المسائل، وربط بعض الفروق ببعضها، وبيان وجه الشبه بين كل الفروق، واستنباط منهجية ابن نجيم في إيراده الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة من كتاب النكاح.

.**الدراسات السابقة.**

لم نجد دراسة مستقلة تناولت الفروق المتعلقة بالمهر والخلوة والواردة في كتاب "البحر الرائق" لابن نجيم بشكل خاص.

.**خطةُ البحث: قسمنا البحث لمقدمة، ومبحثين، وخاتمة كما يأتي:**

المبحث الأول: التعريف بالفروق الفقهية، وابن نجيم، وكتابِه، ومنهجه في إيراد الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة وأهم الكتب التي نقل عنها.

الطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية، وأهميتها، وأهمُّ كتب الحنفية فيها

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن نجيم وكتابه "البحر الرائق".

المطلب الثالث: **منهج ابن نجيم في إيراد الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة وأهم الكتب التي نقل عنها.**

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالمهروالخلوة

المطلب الأول: **الفروق الفقهية المتعلقة بالمهر**

المطلب الثاني: **الفروق الفقهية المتعلقة بالخلوة**

الخاتمة، والمراجع.

المبحث الأول: التعريف بالفروق الفقهية وأهميتها وأهم كتب الحنفية فيها، والتعريف بابن نجيم ومنهجه في الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة

المطلب الأول: تعريف الفروق الفقهية، وأهميتها، وأهم كتب الحنفية فيها

الفرع الأول: تعريف الفروق الفقهية

أولاً: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها مركباً من الفروق والفقهية:

أولاً: تعريفُ الفروق لغةً:

الفروق جَمع فرق وهو الأمر الذي يدل على التمييز بين شيئين، والفاء والراء والقاف فيها أصول صحيحة

(1

ثانياً :الفروق اصطلاحاً: لا تخرج عن المعنى اللغوي الذي يفيد التمايز بين شيئين، ولكن يحصل الاختلاف حسب الفن الذي تضاف إليه، فيختلف تعريفها بين العلوم فالفروق في التفسير تختلف عن الحديث وتختلف عن الأصول والفقه [2].

ثالثا :الفقه لغة: "الفاء، والقاف، والهاء، أصل واحد صحيح يدُّل على إدراك الشيءِ والعلم به، تقول: فقهت الحديث أفقهه، وكلُّ علمٍ بشيء فهو "[3]، ويطلق ويراد به"فَهمُ غرض المتكلم من كلامه"[4].

تعريف الفقه اصطلاحاً:

عُرِّف الفقه في الاصطلاح بعدة تعريفات يمكن اختيار واحد منها وهو قولهم:" العلمُ بالقواعد التي يُتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[5] وعليه فالفقهية نسبة إلى الفقه.

ثانياً: تعريف الفروق الفقهية باعتبارها لقباً أو علماً على علم معين: يمكن تعريفها بأنَّها:

"مَعرفةُ الأمُورِ الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسوى بينهما في الحُكم"[6] وعرف بتعريفات أخرى كلها تفيد نفس المعنى.

الفرع الثاني: أهمية علم الفروق الفقهية:

يمكن إجمال أهمية علم الفروق الفقهية فيما يأتي:

أولًا: يُمكِّن الفقيه من التفريق بين مسائل الأحكام الشرعية، وبذلك يأمن من اللبس بينها. [7].

ثانيًا: الوقوف على إدراك حقائق المسائل، فيحسن تصوريها، وبيان مسوغاتها. [8].

ثالثًا: يولد عن الباحث الرياضة العقلية الناتجة عن التفريق بين المتشابهات، والبحث عن مسوغات ذلك التفريق [9].

رابعًا: بين الفقهاء أنها من أهم الأدوات التي ينبغي للفقيه أن يحصلها لكي يصح أن يطلق عليه فقيهاً [10].

الفرع الثالث: أهم ما كتبه الحنفية في الفروق:

كتاب: **الفروق**، لمحمد للكرابيسي (322هـ)، والفروق، لأسعد للكرابيسي(570هـ)، **وتلقيح العقول في فروق المنقول**، لأحمد المحبوبي(630هـ)، **والأشباه والنظائر**، لابن نجيم (970هـ) [11].

المطلب الثاني: التعريف بالإمام ابن نجيم وكتابه "البحر الرائق"

الفرع الأول: الاسم، والنَّشأة، والوفاة.

هو زين الدين بن ابراهيم بن بكر، الحنفي، الشهير بابن نجيم، مصري، ولد في سنة:(926هـ - 1520م)، في القاهرة، وتوفي في سنة:(970هـ - 1563م). [12]

الفرع الثاني: شُيوخه، وتلاميذه، وأهم كتبه.

ابن نجيم الحنفي كغيره من علماء المذهب الحنفي، وعلماء المذاهب، تلقى العلم بالسند عن العلماء، وأجيز في عدة علوم، فقد اشتهر بعلم الفقه وعلم الأصول تأثراً في شيوخه، من شيوخه: أمين الدين ابن عبد العال الحنفي، وأبو الفيض، وابن الحلبي [13]، فتكونت شخصيته على هؤلاء العلماء، ممن لا يتسع المقام لذكرهم بالتفصيل، وبيان أثرهم في المذهب.

أما تلاميذه:

تتلمذ على يد ابن نجيم العديد من طلبة العلم ممن نقلوا علمه وآراءه في المذهب الحنفي وساهموا في تدوينها؛ ومن هؤلاء: محمَّد بن عبد الله التمرتاشي (939هـ – 1004هـ) وله كتاب **(تنوير الأبصار)** [14]، وعَبد الغفار بن يوسف مفتي القدس [15]، ومحمد بن عبد الله وله كتاب **(معين المفتي على جواب المستفتي)** [16]، وغيرهم من التلاميذ ممن لا يتسع المقام لذكرهم وذكر أعمالهم وأثرهم في المذهب.

. مصنفاته ومؤلفاته:

لابن نجيم الحنفي عدد من المؤلفات المهمة في المذهب الحنفي، والتي تدل على علمه منها:

1. "**كتاب البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**"؛ وهو من أشهر مؤلفاته، شرح فيه متن كنز الدقائق للنسفي وهو متن في الفقه، شرحه ابن نجيم لبداية كتاب الإجارة، وأكمله الطوري.
2. "**كتاب الأشباه والنظائر**"، وهو كتاب نسجه على منوال كتاب الأشباه والنظائر للسبكي. بين فيه الفروق، وبعض الأصول والقواعد والضوابط في الفقه الحنفي.
3. "**كتاب الفوائد الزينية في مذهب الحنفية**"، وهو كتاب جمع فيه المستثنات من القواعد والضوابط الفقهية.
4. "**كتاب الفتاوى الزينية**" وهو كتاب في الفتاوى.
5. "**كتاب فتح الغفار بشرح المنار**" **أو**" **مشكاة الأنوار في شرح المنار**"؛ وهو كتاب في أصول الفقه شرح فيه كتاب" منار الأنوار في أصول الفقه" للنسفي.

الفرع الثالث: التعريف بكتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق

كتاب في الفقه الحنفي ويعتبر من أهم كتب الحنفية، ومن الكتب التي تقابل" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي، وقد اعتمد فيه على الزيلعي كثيراً، بالإضافة على غيره خاصة من

أصحاب الفتاوى كالفتاوى قاضي خان، والفتاوى الوالوالجية، والفتاوى البزازية، هذا الإضافة إل الاعتماد والتأثر الكبير في ابن الهمام من خلال كتابه فتح القدير شرح الهداية على بداية المبتدي للمرغيناني" وقد شرح ابن نجيم " كنز الدقائق " لبداية كتاب الإجارة، ثم توفي بعدها، وأتمه بعده الطَّوري المتوفي بعد 1138هـ .ومن أهم الحواشي العلمية على "البحر الرائق": حاشية **"منحة الخالق على البحر الرائق"** لخاتمة المحققين ابن عابدين، وكبع بعدة طبعات، **وحاشية ابن عابدين** عليه على غرار حاشية **الشلبي** على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي.

المطلب الثالث: منهج ابن نجيم في إيراد الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة والكتب التي نقل عنها.

الفرع الأول: منهج ابن نجيم في إيراد الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة

من خلال استقراء بابي المهر والخلوة في كتاب "البحر الرائق"، وتحليلهما [17] يمكن استنباط منهج ابن نجيم في إيراد مسائل الفروق الفقهية في هذين البابين بشكل مجمل كما يأتي:

أولاً: فرَّق بين أحكام مسائل الفروق من غير نقل عن الحنفية، وفي بعضها كان بالنقل عنهم.

ثانياً: بين الفرق في بعض مسائل الفروق، وفي بعضها الآخر لم يبين الفرق.

ثالثاً: بين الفرق بين أحكام المسائل من خلال قوله: "بخلاف"، أما كلمة " الفرق" فقد قل استخدامه لها في كامل الكتاب فضلاً عن استخدامه لها في المهر والخلوة.

رابعاً: بين الفرق بين مسائل الفروق الحكمين من خلال القياس على أمر آخر أو العرف.

خامساً: تعرض للخلاف الفقهي عند إيراد الفرق بين المسائل.

الفرع الثاني: الكتب التي نقل عنها في الفروق المتعلقة بالمهروالخلوة.

نقل ابن نجيم عن عدة كتب للفرق الفقهي، وتارة كان يصرح فيمن نقل عنه وتارة لم يصرح وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الكتب التي صرح بالنقل المباشر عنها:

. **الهداية في شرح بداية المبتدي:** هو كتاب لعلي بن أبي بكر المرغيناني، من أجلّ أعلام المذهب الحنفي، صنف كتباً كثيرة في العلم، من أشهرها كتاب بداية المبتدي، ويظهر النقل عنه مع التصريح بذلك في الفرق الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

. **غاية البيان نادرةُ الزمان في آخر الأوان** [18]**:** للإمام أمير كاتب بن أمير عمر العميد الإتقاني الحنفي (ت758هـ)، ويظهر النقل عنه مع التصريح بذلك في الفرق الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

. **الفتاوى الولوالجية**: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة نعمان بن عبد الرزاق الولوالجي (ت540هـ)، كتاب مهم في فقه الحنفية، اشتمل على جميع أبواب الفقه الحنفي. ويظهر النقل عنه مع التصريح بذلك عنه في الفرق الخامس من المطلب الأول من المبحث الثاني

. **الفتاوى الخانية أو فتاوى قاضي خان**: لفخر الدين قاضي خان (ت 592هـ) جمع فيه العديد من المسائل التي يغلب وقوعها، واقتصر في ذكرها على بعض أقوال المتأخرين. ويظهر النقل عنه مع التصريح بذلك في الفرق الخامس من المطلب الأول من المبحث الثاني، وكذا في الفرق الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.

ثانياً: الكتب التي لم يصرح بالنقل عنها:

. **الهداية شرح بداية المبتدي: كما تبين النقل عنه في الفرق التاسع من المطلب الأول من المبحث الثاني، والفرق الثاني من المطلب الثاني من المبحث الثاني.**

. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: هو شرح كنز الدقائق، ومؤلفه هو فخر الدين الزيلعي (المتوفى ٧٤٣ هـ) وقد نقل عنه في الفرق الثامن من المطلب الأول من المبحث الثاني.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية الواردة في المهر والخلوة.

المطلب الأول: الفروق الفقهية المتعلقة في المهر.

. **الفرق الأول: الفرق بين وجوب المهر كاملاً بإزالة البكارة بحجر ونحوه عند الخلوة، ووجب نصف المهر بإزالة البكارة بدفعة من غير خلوة.**

يقصد بالخلوة: هو وجود الرجل والمرأة في فضاء لا يوجد فيه غيرهما، فإن أمنا لم يكن هناك مانع يمنع من الوطء طبعاً وشرعاً كانت الخلوة صحيحة، وإلا كانت فاسدة[19].

أولاً: نص الفرق: بين ابن نجيم أن المهر يجب بالعقد ويتأكد بثلاث معان: وهي الدخول والموت والخلوة الصحيحة عند الحنفية، وبين أنه ينبغي أن يضاف معنى رابع وهو وجوب العدة على المرأة من الدخول الأول في حال تزوجها ودخل بها ثم طلقها بائناً ثم تزوجها في العدة فيجب كامل المهر الثاني من غير دخول ولا خلوة، وزاد معنى خامس وهو: "لوأَزال بكارتها بحجر ونحوه، فإنَّ لها كمال المهر كما صرحوا به، بخلاف ما إذا أزالها بدفعة فإنَّه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول"[20].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: عقد رجل على امرأة وعند الخلوة أزال بكارتها بحجر أو بأداة، ثم طلقها.

الصورة الثانية: عقد رجل على امرأة ثم قام بدفعها في غير خلوة فأزيلت بكاراتها نتيجة للدفعة، ثم طلقها.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين تم إزالة بكارة المرأة بفعل من زوجها بعد العقد، إلا أنه في الصورة الأولى، كان في الخلوة بأداة كالحجر ونحوه، والصورة الثانية خارج الخلوة بالدفع.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى: كان للمرأة المهر كاملاً كما هو مسمى، وذلك بسبب أن الإزالة كانت خلال الخلوة الشرعية التي يثبت بها المهر كاملاً " وجب كل المهر وإن لم يدخل بها، لأنَّ وجوبها فوق الخلوة بها "[21]. أما الصورة الثانية: كان للمرأة التي أزيلت بكارتها، نصف المهر المسمى، وسبب النصف هو الطلاق الذي صدر من الرجل قبل الدخول، فإن الشرع أعطاها هذا الحق، قال تعالى ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة 237]، وقال في النهر:"بخلاف ما إذا أزالها بدفعة حيث يجب النصف بالطلاق قبل الدخول "[22].

. الفرق الثاني: الفرق بين عود المهر لملك الزوج لا للمتبرع عند ارتفاع أسبابه قبل الدخول وعوده للمتبرع بقضاء الدين عند ارتفاع سبب الدين.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو تبرع بالمهر عن الزوج ثم طلقها قبل الدخول أو جاءت الفرقة من قبلها يعود نصف المهر في الأول والكل في الثاني إلى ملك الزوج **بخلاف** المتبرع بقضاء الدين إذا ارتفع السبب يعود إلى ملك القاضي إن كان بغير أمره"[23].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: تبرع رجل لأخر بدفع المهر، ثم طلق الرجل قبل الدخول وأخذ نصف المهر لنفسه ولم يرجعه للمتبرع.

الصورة الثانية: تبرع رجل لآخر بدفع المهر عنه، ثم جاءت الفرقة من قبل الزوجة، فأخذ المهر كاملاً لنفسه ولم يرجعه للمتبرع.

الصورة الثالثة: تبرع رجل بقضاء دين عن رجل من غير أمر منه أي بغير أمر من المدين، ثم ارتفع الدين لسبب من الأسباب كإبراء الدائن للرجل من الدين، فأخذ الرجل المال لنفسه ولم يرجعه للمتبرع.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين عاد المال أو جزء منه، وكان قد دفع على وجه التبرع إلا أنه في الصورة الأولى يملك الزوج العائد من المهر، وفي الصورة الثانية لا يملك المدين العائد من الدين.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى والثانية أمر النكاح وتوابعه تعود للزوج ولذا يعود المهر لملك الزوج، أما الصورة الثالثة كان المقصد اسقاط الذمة لا تمليك الدين.[24] والقضاء كان بغير أمره" من قضى دين غيره بسبب فعند ارتفاع السبب يعود المقضي به إلى ملك القاضي إن قضاه بغير أمره وإن قضاه بأمره يعود إلى ملك المقضي عنه بخلاف ما إذا تبرع بالمهر عن الزوج"[25]

. الفرق الثالث: الفرق بين جواز حط المرأة من مهرها بعد العقد وعدم جواز زيادته.

أولاً: نص الفرق: فرق ابن نجيم بين جواز حط المرأة من مهرها وعدم جواز الزيادة بقوله: "لأنّ المهر في حالة البقاء حقها، والحط يلاقيه حالة البقاء، والحط في اللغة الإسقاط كما في المُغرب [26]، **بخلاف** الزيادة؛ فإنَّه لا بد في صحتها من قبولها في المجلس" [27]

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: قامت امرأة وأنقصت من مهرها بعد العقد، فرفض الزوج ذلك.

الصورة الثانية: قامت امرأة وزادت على مهرها بعد العقد فرفض الزوج ذلك.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين كان الإنقاص والزيادة بعد العقد ورفض الزوج ذلك إلا أنه صح في الصورة الأولى، ولم يصح في الصورة الثانية.

رابعاً: مبررات الفرق: جاز تصرف المرأة في الصورة الأولى وهي الحط من مهرها بعد العقد؛ لأنَّ عند بقائه من حقها، وبالتالي يتلاقى الحط معه عند البقاء [28]. فيحط من المهر سواء قبل الزوج أم لم يقبل.

أما في الصورة الثانية لم يصح تصرفها بالزيادة بعد العقد، لأن الزيادة بحاجة إلى مجلس يتم فيه القبول من قبل الزوج وليس الزوجة وحدها، وبالتالي لا تصح الزيادة على المهر إلا أن تكون في نفس مجلس العقد لا بعده بموافقة الزوج [29].

. الفرق الرابع: الفرق بين صحة طلب الرجل من زوجته ابراءه من المهر لكي يجامعها، وعدم صحة طلب المدين من الدائن براءة من الدين ليصلح أمره عند السلطان.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو أبى الاضطجاع عند امرأته، فقال لها: أبرئيني من المهر فأضطجع معك، فأبرأته. قيل: يبرأ؛ لأنَّ الإبراء للتودد الداعي في الجماع، وقال - عليه السلام - «تهادوا تحابوا» **بخلاف** الإبراء في الأول؛ لأنَّه مقصور على إصلاح المهم، وإصلاح المهم مستحق عليه ديانة، وبذل المال فيما هو مستحق عليه حدَّ الرشوة اهـ"[30] يقصد بالبراءة في الأول: ما سيأتي في الصورة الثانية.

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: طلب رجل من امرأته أن تبرئه من المهر الذي عليه لكي يضاجعها، ففعلت.

الصورة الثانية: طلب المدين من الدائن أن يبرئه من الدين الذي عليه ليصلح أمره عند السلطان ففعل.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين حصل ابراء من صاحب الحق، إلا أن الإبراء صح في الأولى ولم يصح في الثانية.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى: صح الإبراء، لاعتباره من باب التودد بين الزوجين والهداية، وقد حث الرسول ﷺ على رد السلام وعلى الهدية (تهادوا تحابوا) [31]. لما لها أثر في المحبة.

أما الصورة الثانية لم يصح الإبراء لأن الدائن لم يقصده تبرعًا خالصًا، بل لتحقيق منفعة فيها تحايل وإفساد، وهي تبرئة ظاهرية للمدين أمام السلطان، وهذا شبيه بالرشوة، فلا يُعتد به شرعًا [32].

. الفرق الخامس: الفرق بين كساد دراهم المهر قبل الدخول، وكسادها قبل قبض المبيع في وجوب القيمة يوم الكساد وعدم وجوبها.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: " في: الوَلوَالجَّية والخَانية: لو تزوجها على ألف درهم من نقد البلد، فكسدت، وصار النقد غيرها، كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت، هو المختار، ولو كان مكان النكاح بيعاً فسد البيع؛ لأنَّ الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك البدل يوجب فساد البيع بخلاف النكاح اهـ"[33].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: تزوج رجل من امرأة على ألف درهم من نقد البلد فطالبت الزوجة بقيمتها.

الصورة الثانية: اشترى رجل من رجل بضاعة على ألف درهم، وتسلم البضاعة ثم كسدت العملة قبل القبض، فطالب البائع بقيمة الدراهم.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين فسدت عملة البلد قبل الدخول في الزواج وقبل القبض في البيع، إلا أن العقد صح في الصورة الأولى وتجب القيمة، وفسد في الصورة الثانية ولا تجب القيمة.

رابعاً: مبررات الفرق: "أن الكساد بمنزلة الهلاك، وهلاك البدل في باب البيع قبل القبض يوجب فساد البيع، أما هلاك البدل في باب النكاح لا يوجب فساد النكاح، فتجب قيمته" [34] فالسبب

الحقيقي للقعد هو اختلاف المحل العقدي. ففي الصورة الأولى لو عقد العقد من غير مهر فالواجب مهر المثل، ولا يبطل العقد، فكذا إن فسدت الدراهم، كأنه من غير مهر، إلا أنه يطالب بقيمة المسمى في المهر لكون المهر شرع لكيلا يكون الاستمتاع خالياً عن عوض. أما في الصورة الثانية: فإنه لا يصح البيع من غير ثمن، ولا ينعقد بيعاً، والكساد بمنزله الهلاك، فكان البيع من غير ثمن، وهذا يخالف مقتضى العقد، فلا يصار للقيمة، وفرق بين ثمن الشيء وقيمته يوم الكساد [35].

. الفرق السادس: الفرق بين هبة العرض (المهر) قبل الدخول وهبة المثليات (المهر) فيما يجب رده وفيما لا يجب ردَّه.

أولاً: نص الفرق: لو كان مهر المرأة عرضاً ووهبته لزوجها قبل الدخول ثم طلقها قبل أن تقبضه أو بعده فإن الزوج لا يرجع على المرأة بشي لا في نصف المهر ولا غيره، والعرض في هذه الحالة مطلق يشتمل العرض المعين كالسيارة ذات الأرقام المعينة، والعرض الذي في الذمة كالسيارة المعلومة ذات نوع معروف غير المعينة، وثبوت العرض في الذمة هو من خصائص النكاح، وهو بذلك يختلف عن المثليات في عدم تعين رد عينها بل يرد مثلها كالدراهم والمكيلات والموزونات كما بين ابن نجيم في شرح عبارة النسفي حول ذلك بقوله: "وأُطلقَ في العرض، فشمل المعين وما في الذمة ،**بخلاف** المثليات، فإنَّ ما في الذمة منها ليس حكمه كالعرض، والمعين منها كالعرض، وهو من خصوص النكاح؛ فإنَّ العرض فيه يثبت في الذمة؛ لأنَّ المال فيه ليس بمقصود، فيجري فيه التسامح، **بخلاف** البيع [36]

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: تزوج رجل امرأة وكان مهرها سيارة معينة أو سيارة معلومة في الذمة وقبضت السيارة أو لم تقبضها، أو ألف صاع معينة من القمح قبضتها أم لم تقبضها، ووهبت ذلك منه، ثم طلقها قبل الدخول وطالب بنصف السيارة.

الصورة الثانية: تزوج رجل امرأة على مهر قدرة ألف دينار قبضتها أو لم تقبضها، أو ألف صاع من القمح قبضتها أو لم تقبضها، ثم وهبت ذلك منه، ثم طلقها قبل الدخول.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين كان مهرها مالاً متقوماً، وتم طلاقها قبل الدخول، إلا أنه في الصورة الأولى لا يرجع الزوج على زوجته بشيء. وفي الصورة الثانية لا يجب عليها رد عين ما قبضت، بل ترد مثله.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى: لا بد من رد عين ما قبضت المرأة أو ما تعين في الذمة؛ لأن العرض يتعين بالتعين في العقد، وكذا يتعين في الفسخ، فيكون قد وصل إليه عين حقه فلا يرجع عليها بنصف المهر كما في الدراهم مثلاً، وثبوت العرض في الذمة من خصائص النكاح مع وجود الجهالة؛ لكون المال ليس مقصوداً أصلياً في النكاح بخلاف البيع فإن العروض لا تثبت في الذمة.

أنه في الصورة الأولى: لا يرجع الزوج على زوجته بشيء لا في نصف المهر ولا غيره؛ لكون المهر هنا عيناً في يده سواء قبضته ثم أهدته إياه أم كان ثابتاً في ذمته.

أما في الصورة الثانية: فلا يجب على المرأة إرجاع عين الدراهم أو المكيلات؛ لكون هذه الأمور لا تتعين بالتعيين بالعقد، فكذا في الفسخ، فيجوز لها رد مثلها، إلا في حال أصبحت عروضاً، فتأخذ حكم العرض في جواز ثبوته في الذمة [37]

. الفرق السابع: الفرق بين الواجب من المهر في النكاح الفاسد حال عدم التسمية أو تسمية مجهول والواجب في النكاح الصحيح في هذه الحالة.

أولاً: نص الفرق: بين ابن نجيم في أنه لو كان المسمى من المهر مجهولاً في النكاح الفاسد: "وَجب مَهر المثل بالغاً ما بلغ اتفاقاً، كما إذا لم يكن فيه تسمية أصلاً، وظاهر كلامهم، أنَّ مهر المثل لو كان أقل من العشرة، فليس لها إلا مهر المثل، **بخلاف** النِّكاح الصحيح إذا وجب فيه مهر المثل، فإنَّه لا ينقص عن عشرة"[38].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: تزوج رجل امرأة بعقد صحيح، وتم الدخول أو الخلوة، ولم يكن سمى لها مهراً.

الصورة الثانية: تزوج رجل امرأة بعقد فاسد كمن تزوج امرأة بغير شهود، وسمى لها مهراً مجهولاً كأن تزوجها على عين لم يبينها، وتم الدخول أو حصلت الخلوة الصحيحة.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق أنه في كلتا الصورتين لم يكن المهر معلوماً، إلا أنه في الصورة الأولى وجب لها مهر المثل لا يقل عن عشرة دراهم، وفي الصورة الثانية لها مهر المثل بالغاً ما بلغ.

رابعاً: مبررات الفرق أن منافع البضع لا تتقوم في نفسها، وإنما تتقوم بالعقد، والقاعدة في العقد الفاسد: "أن ما كان متقوماً بنفسه لا يزاد على قدر قيمته في العقد الفاسد"[39]، ومنافع الأبعاض غير متقومة في نفسها، وعليه كانت في الصورة الأولى أولى أن لا يزاد على قدر قيمته، فإن لم يسمي لها مهراً أو كان المهر مجهولاً فيقدر مهرها بالغاً ما بلغ، حتى لو كان أقل من عشرة

دراهم، إلا أن عابدين استنكر كونه أقل من عشرة دراهم؛ لأن أقل المهر عند الحنفية عشرة دراهم فكان الواجب أن لا يقل عن عشرة؛ ولذا قال ابن عابدين : فيه نظر[40].

أما الصورة الثانية في العقد الصحيح، فلا يقل المهر عن عشرة في حالة لم يسمي مهراً أو كان المهر مجهولاً؛ لما تقدم من كون المنافع تقيم بالعقد، والعقد هنا صحيح[41].

. الفرق الثامن: الفرق بين اعتبار الجمال في أوساط الناس لتقدير مهر المثل وعدم اعتباره في بيت الشرف[42]

أولاً: نص الفرق: ذكر الحنفية العديد من الأمور التي يعتبر بها مهر المثل، ومنها: السن، والبلد، والعصر، والدين، والبكارة، واعتبار ذلك بقوم الأب، واختلف في الجمال كما ذكره ابن نجيم بقوله: "قيل: لا يعتبر الجمال في بيت الحسب والشرف، وإنَّما يُعتبر ذلك في أوساط الناس؛ إذ الرغبةُ فيهنَّ للجمال، بخلاف بيت الشرف"[43]

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: تزوج رجل امرأة من عوام الناس من غير أن يسمى لها مهراً وكانت جميلة، فاعتبر القاضي الجمال في تقدير مهر المثل.

الصورة الثانية: تزوج رجل امرأة من بيت حسب وشرف من غير أن يسمي لها مهراً، وكانت جميلة، فلم يعتبر القاضي جمالها في تقدير مهر المثل.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: أنه في كلتا الصورتين كانت المرأة جميلة، إلا أنه في الصورة الأولى اعتبر الجمال في تقدير مهر المثل، وفي الصورة الثانية لم يعتبر.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى اعتبر الجمال حين تقدير قيمة مهر المثل وذلك لأن المرأة كانت من أوساط الناس، "الذين هم يراعون صفة الجمال ويرغبون بها" [44].

أما الصورة الثانية: لم تعتبر صفة الجمال، لأن أهل المرأة من أهل الشرف والنسب"[45]، ولا يهتمون بصفة الجمال كصفة الشرف، وعليه لا يترك الأعلى ويلتفت إلى الأدنى، ويعتبر الجمال في أهل النسب والشرف في تساوي نساء أهل الشرف فيما بينهم [46].

. الفرق التاسع: الفرق بين الإبراء من المهر والإنقاص منه بعد التسمية من قبل المرأة في جواز اعتراض الأولياء وعدمه.

أولاً: نص الفرق: اتفق الحنفية على أنه لا يجوز إنقاص المهر عن عشرة دراهم؛ لثبوته عن طريق الشرع، لكن لو كان عشرة أو زاد عن عشرة إلا أنه أقل من مهر مثيلاتها فهل يحق للولي فسخ الزواج أم لا، حصل خلاف بين أبي حنيفة والصاحبين في ذلك، وكان من حجة أبي حنيفة على

جواز التفريق أو أن يتم الزوج المهر ما نقله ابن نجيم بقوله: "أنَّ الأَولياء يفتخرون بِغلاء المهر، وَيتعيرون بنقصانها، فأشبه الكفاءة، بخلاف الإبراءَ بعد التسمية"[47].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: عقد ت امرأة عقدها على مهر معين وقامت بإنقاصه إلى عشرة دراهم، وكان مهر مثيلاتها أكثر من ذلك، فاعترض الأولياء، وطالبوا بفسخ العقد.

الصورة الثانية: عقدت امرأة عقدها على مهر معين، وكان مهرها خمسة عشر درهماً، وكان مهر مثيلاتها كذلك، ثم قامت وأبرأت الزوج منه فاعترض الأولياء، وطالبوا بفسخ العقد.

ثالثاً وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين اسقاط للمهر أو جزء منه، وفي كلا الصورتين المهر أكثر من عشرة دراهم، إلا أنه صح اعتراض الأولياء في الأولى، ولم يصح في الثانية.

رابعاً: مبررات الفرق : في الصورة الأولى: لم يجز الإمام أبو حنيفة ذلك؛ لأن مهرها كان أقل من مهر مثيلاتها مع أنه مساوي للحق الشرعي عشرة دراهم، بل جاز الفسخ أو يد فع الزوج مهر المثل، وذلك؛ لأن الأولياء يعيرون بنقصان المهر أو يتباهون في غلاته فضرره أشد من ضرر عدم الكفاءة؛ لأنه عند تقادم العهد يعتبر مهر قبيلتها بمهرها فيرجع الضرر على القبيلة كلها فكان لهم دفعه[48].أما الصورة الثانية: فقد صح تصرفها بأن أبرأت زوجها من مهرها الذي كان في الأصل مساوياً لحقها الشرعي، وأكثر أو يساوي مثيلاتها، بل اعتبر من مكارم أخلاقها والكرم ولا ضرر عليهم بذلك [49].

.المطلب الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بالخلوة.

.الفرق الأول: الفرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة في منع الخلوة الصحيحة [50]

أولاً: نص الفرق: بين الحنفية ما يبطل الخلوة مما لا يبطلها ومن ذلك قضية صلاة النافلة وصلاة الفرض قال ابن نجيم: "أمَّا الصلاة، فقالوا: فرضها كفرض الصوم ونفلها كنفله، كذا في "الهداية" وعلله في "غاية البيان"[51]: بأنَّه لا يأثم بترك النافلة وهو الصحيح، فلا يكون مانعاً، بخلاف صلاة الفرض، فإنَّه يأثم بتركها اهـ"[52].

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: عقد رجل على امرأة واختلى بها وهو يصلي نافلة.

الصورة الثانية: عقد رجل على امرأة واختلى بها وهو يصلى الفريضة.

ثالثاً وجه الشبه والفرق: أنه في كلتا الصورتين حصلت الخلوة في أثناء الصلاة إلا أن الخلوة صحت في الصورة الأولى ولم تصح في الصورة الثانية.

رابعا: مبررات الفرق: الصُورة الأولى: صحت خلوة الرجل مع امرأته وهو يصلي النافلة، لأنه يجوز له أن يخرج منها لغرض صحيح، وإن كان لغير ضرورة يكره ذلك مع الاتفاق على أنه لابد من العمل بالنافلة كالفريضة التي بينها وفصلها ديننا الحنيف.

أما الصورة الثانية لم تصح خلوته بصلاة الفريضة؛ لأن الفريضة إذا شرع بها حرم أن يخرج أو يفعل أي شيء أخر إلا للضرورة القصوى، وهذه غير ضرورة [53].

. الفرق الثاني: الفرق بين خلوة الكافر بامر أته التي أسلمت، وبين خلوة الكافر الذي أسلم مع امر أته المشركة.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "في الخَانيَّة: "الكافر إذا خلى بامرأته بعدما أسلمت، صحت الخلوة، ولو أسلم الكافرُ وامرأته مشركةً، فخلا بها لا تصح الخلوة اهـ"." [54]

المقصود بالخلوة في الفرق هو التمكن من الوطء وليس المقصود جواز الوطء، فمن المعلوم أنه لا يجوز للكافر وطء المسلمة.

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: خلا كافر بأمراته التي أسلمت.

الصورة الثانية: خلا كافر أسلم بامرأته المشركة.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين حصلت خلوة من قبل الرجل بزوجته، ألا أنه في الصورة الأولى كان كافراً وهي مسلمة صحت خلوته معها، والصورة الثانية كان هو مسلماً وهي مشركة فلم تصح الخلوة.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى: جازت خلوة الكافر مع امرأته التي اسلمت لأنّه من غير المخاطبين بفروع الشريعة مثل المسلم، وعليه قضية تمكنه من الوطء محققة، أما المسلم مع المشركة فغير متحققة؛ لكونه منهياً عن ذلك.[55]، فيمكنه منع نفسه من ذلك، وأيضاً الكافر يمكنه إزالة المانع في الأولى لأنَّ المانع منه، وفي الصورة الثانية المانع منها فيمكنها إزالته [56].

. الفرق الثالث: الفرق في أثر الخلوة الصحيحة على استحقاق المهر بين العنين والخصي وبين المجبوب عند الصاحبين.

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "لو كان الزوجُ مَجبوباً[57] أو نحوه، فلها كمال المهر بعد الطلاق والخلوة عند أبي حنيفة، وقالا: كذلك في الخَصي[58]والعِنين[59]، وفي المَجبُوبِ عليه النصف؛ لأنَّه

أعجز من المريض **بخلاف العنين**؛ لأنَّ الحكم أدير على سلامة الآلة، ولأبي حنيفة: أنَّ المُستحق عليها التسليم في حقِّ السُحق [60]، وقد أتت به.والحاصل:أنَّ الخلوة الصحيحة عنده هي التمكين من الوطء بأقصى ما في وسعها"[61] وهذا الفرق يناقش بناءً على قول الصاحبين.

ثانياً: صور الفرق:

الصورة الأولى: اختلى رجل عنين أو خصي بامرأته قبل الدخول، ثم طلقها، فطالبت المرأة بكامل المهر.

الصورة الثانية: اختلى رجل مجبوب بامرأته قبل الدخول ثم طلقها، فطالبت المرأة بكامل المهر.

ثالثاً وجه الشبه والفرق: في كلتا الصورتين كان هناك خلوة صحيحة مع وجود عيب مانع من كمال الشهوة، إلا أنه في الصورة الأولى، صح لها المهر كاملاً، وفي الصورة الثانية نصف المهر.

رابعاً: مبررات الفرق:

في الصورة الأولى حكموا بالمهر كاملاً بالاتفاق؛ لأن العنين أو الخصي، لهما آلة تنتصب ويمكن أن يحدث الجماع، وإن كان هناك فتور [62].

أما الصورة الثانية لم يجب كامل المهر في المجبوب بسبب العجز الذي عنده كعجز المريض، وبما أنه لا تصح خلوة المريض، فبالتالي لها النصف وليس الكل [63]، وأجاز الإمام أبو حنيفة الكل وذلك؛ لأن تزويج المجبوب للاستمتاع لا للإيلاج وقد سلمت نفسها له، وبالتالي تستحق البدل كاملاً [64]، فضابط الخلوة لكي تكون صحيحة عند أبي حنيفة هي التمكين من بماشرة الوطء بأقصى ما يمكن المرأة ذلك. [65]

الفرق الرابع: الفرق بين دعوى إبطال العدة وإبطال المهر في حالة الخلوة الصحيحة أو الفاسدة

أولاً: نص الفرق: قال ابن نجيم: "تَجب العدة على المطلقة بعد الخلوة احتياطاً، وإنَّما أفرد هذا الحكم . مع أنَّه معلوم . من جعلها كالوطء؛ لأنَّ هذا الحكم لا يخص الصحيحة، بل حكم الخلوة ولو فاسدة احتياطاً استحساناً؛ لتوهم الشغل، والعدة حق الشرع والولد؛ لأجل النسب فلا تصدق في إبطال حق الغير **بخلاف** المهر؛ لأنَّه مال لا يحتاط في إيجابه"[66]

ثانياً صور الفرق:

الصورة الأولى: خلا رجل بامرأة خلوة فاسدة، ثم تصادقا على عدم الدخول، فرغبت المرأة بعدها بالزواج بآخر ولم تعتد.

الصورة الثانية: خلا رجل بامرأة خلوة فاسدة، ثم تصادقا على عدم الدخول، فطالبت المرأة بكامل مهرها، ولم يعطها الرجل إلا النصف.

ثالثاً: وجه الشبه والفرق أن الخلوة في كلتا الصورتين فاسدة وتم التصادق على عدم الدخول، إلا أن العدة لا تسقط بالاتفاق على اسقاطها، أما المهر فيسقط بعضه في حالة الاتفاق على عدم الدخول.

الصورة الأولى: خلا رجل بامرأة خلوة فاسدة، ثم تصادقا على عدم الدخول، أمر عن المرأة الزواج بأخر ولم تعقد.

الصورة الثانية: خلا رجل بامرأة خلوة ثم تصادقا على عدم الدخول فطالبت المرأة بكامل مهرها ولم يعطها الرجل إلا نصف المهر.

رابعاً: مبررات الفرق: في الصورة الأولى: أثبت للمرأة في خلوتها سواءً أكانت صحيحة أم فاسدة العدة، لأن الشي المشترك بين الخلوة الصحيحة والفاسدة في النكاح الصحيح هي العدة، وذلك لأن "العدة حق شرعي لا يستطيع أحد إسقاطه، وأيضاً هي حق للغير وهو النسب والولد. أما المهر في الصورة الأولى فهو حق للمرأة، فصح اسقاط بعضه بالتصادق على عدم الدخول؛ لأنه مال فلا يحتاط في إيجابه "[67] ، "وأنه لا يجب بالشك" [68] لذلك تثبت العدة ونصف المهر لها.

الخاتمة:

عمل ابن نجيم كغيره من علماء الحنفية على الاهتمام بالفروق الفقهية، في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق في جميع موضوعاته، ومنها كتاب النكاح، حيث أظهر وقرر ونقل العديد من الفروق الفقهية في جميع أبوابه، وبعد البحث في بابي المهر والخلوة فيما يتعلق بهذا الشأن، ظهرت النتائج الآتية:

1. لم يتبع ابن نجيم منهجاً واحداً في الفروق التي ذكرها في المهر والخلوة من كتاب النكاح، وبيانها؛ فقد نقل بعضها عن غيره مع التصريح باسمه تارة، وعدم التصريح تارة أخرى، وبعضها بينها بنفسه دون نقل عن غيره.
2. اعتمد ابن نجيم على غيره من علماء الحنفية في ذكر بعض الفروق وتعليلاتها، ولم يتفرد بها وحده كنقله عن الهداية، وغاية البيان والفتاوى الوالوالجية والخانية وغيرها.
3. تعددت صور الفروق أي المسائل الفقهية المجردة عن الحكم في المهر والخلوة، والتي يراد بيان الفرق بينها رغم تشابهها، فبعضها اشتمل على صورتين وأخرى على ثلاثة.
4. تنوعت مسوغات أو مبررات الاختلاف في الأحكام بين الصور المتشابهة، وتم ذكر الأوضح منها بما يتوافق مع أصول الحنفية وما ذكره أصحاب الشروح، وبالجملة تعلقت بالأدلة الشرعية، والقياس، والعرف، والأصول المقررة في الأبواب الفقهية عند الحنفية.

التوصيات:

1. يوصي الباحثان بضرورة البحث في أثر العرف أو القياس في الفروق الفقهية المتعلقة في باب النكاح عند الحنفية.

.

الهوامش:

(1): أحمد بن فارس،(395هـ/1004م)،**معجم مقاييس اللغة**،تحقيق:عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م، ج4،ص493؛أحمد بن محمد الفيومي،(770 هـ/ 1331م، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية،ج 2،ص270.

(2): محمد بومدين بطاهر،**علم الفروق الفقهية: مفهومه وموضوعه ومسائله**، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة،كلية العلوم الإسلامية،الجزائر،مجلد 21،العدد 2،سبتمبر2019،ص: 217

(3): ابن فارس،**معجم مقاييس اللغة**،ج4،ص442.

(4): علي الجرجاني،(816هـ/ 1413م)،**التعريفات**،تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف،دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،1403هـ - 1983م،(ط1)،ص168،محمد بن مكرم ابن منظور،(711هـ / 1311م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر،(ط3)،ج13،ص522.

(5): أحمد بن علي الساعاتي (649هـ/ 1295م)، نهاية الوصول إلى علم الأصل أو بديع النظام الجامع بين أصول البزدوي والإحكام ، تحقيق سعد بن عيز السلمي،د.م، د. ن، 1405هـ 1985م، ج1،ص6، وانظر أيضاً: الجرجاني،**التعريفات**، ص268،محمد قلعجي - حامد قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، عمان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع،١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،(ط2)،ص317؛قاسم القونوي،(٩٧٨هـ/ ١٥٧٠م)،**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،ص 116.

(6):علي الندوي،**القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها**، دمشق، دار القلم،1412هـ 1991م،(ط1)،ص80، عبد الرحمن السيوطي،(911هـ/ 1505م)،**الأشباه والنظائر**،1411هـ -1990م، (ط1)، ص7.

(7):يعقوب الباحسين،**الفروق الفقهية والأصولية،مقوماتها- شرُوطها-نشأتها- تطورها (دراسَة نظرية - وصفية- تاريخية)**، لرياض،مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (ط1)،ص٣٠.

(8): عبد الرحمن المزيني،**مقدمة تحقيق الجمع والفرق** للجويني عبد الله بن يوسف (٤٣٨هـ) بيروت، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م،(ط1)،ج1،ص37.

(9): محمد الحطاب،(954هـ/1548م)،**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،دار الفكر،1412هـ - 1992م، (ط2)،ج٦،ص٩٧.

(10): سليمان الطوفي،(716هـ -1316م)،**علم الجذل في علم الجدل**، تحقيق: فولفهارت هاينريشس،عمان،شقير و عكشة، 1408هـ - 1978م، ص٧١،الباحسين،**الفروق الفقهيةوالأصولية**، ص30

(11): المزيني،**مقدمة تحقيق الجمع والفرق للجويني**،ج١،ص٢٥.

(12): عبد الحي بن العماد،(١٠٨٩هـ/1679م)،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود وعبدالقادر الأرناؤوط،دمشق – بيروت،1406هـ- 1986هـ،(ط1)،ج8،ص358. تقي الدين الغزي،(1010هـ/ 1601 م)، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**،تحقي: عبد

الفتاح الحلو، الرياض -السعودية، 1403هـ – 1410هـ،(ط1)، ص289. محمد الغزي،(١٠٦١هـ /1651م)، **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة**،تحقيق:خليل المنصور، بيروت- دار الكتب العلمية،١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،(ط1)،ج3،ص137-138.

(13): الغزي،**الطبقات السنية**، ص276.

(14): محمد أمين الحموي،(١١١١هـ - ١٦٩٩م)،**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، بيروت، دار صادر،ج4، ص18.

(15): الحموي،**خلاصة الأثر**،ج2،ص432.

(16): المصدر نفسه،ج2،ص432.

(17): لم نذكر أمثلة هنا خشية التطويل.

(18):مصطفى حاجي خليفة ،(1067هـ / 1657م)،**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،بغداد،مكتبة المثنى، 1941م ، ج2، ص2022.

(19): محمد بن أحمد السرخسي (483هـ / 1090م) المبسوط، دا رالمعرفةن بيروت، 1414هـ . 1993م)ج،5،ص150، عثمان بن علي الزيلعي(ت743هـ / 1342م)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، (ط1).ج2 ، ص142.

(20): زين الدين ابن نجيم،(970هـ/1563م)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي،(ط2)، ج3، ص153.

(21): عمربن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**،(ت 1005هـ/1596م)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، (ط1) ، ج2، ص230.

(22): ابن نجيم ، **النهر الفائق**، ج2،ص230، الزيلعي، **تبيين الحقائق** ج2 ، ص138.

(23): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3،ص156، أبو بكر بن مسعود الكاساني،(ت587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م ،ج4، ص137، محمد أمين،ابن عابدين،(١٢٥٢ هـ/1836م)، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** دار الفكر،بيروت، 1412هـ.1992م، (ط 2)، **ج3، ص105.**

(24): الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**،ج4،ص137؛ ابن عابدين، **رد المحتار**،ج3، ص105.

(25): غانم بن محمد البغدادي،(1030هـ.1621م)،**مجمع الضمانات** ،دار الكتاب الإسلامية، ج1، ص449.

(26): ناصر بن عبد السيد،(610هـ.1213م)**المغرب في ترتيب المعرب**، دار الكتاب العربي، ج1، ص 121.

(27): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3،ص 161.

(28): ابن عابدين،**رد المحتار**،ج3، ص113، محمد بن فرامرزملاخسرو،(885هـ /1480م)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار أحياء الكتب العربية، ج1، ص343، الزيلع، **تبين الحقائق** ، ج2 ، ص141.

(29): الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج2، ص141؛ منلا خسرو، **درر الحكام**، ج1 ، ص343

(30): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3،ص163.

(31): رواه البخاري في كتابه (**صحيح الأدب المفرد**) باب قبول الهدية، ج1،ص221 ،رقمه 463/594، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "تهادوا تحابوا" **ورواه البيهقي في سننه**، باب التحريض على الهبة و الهدية صلة بين الناس ، ج6 ، ص280، رقمه 11946بن ص163.

(32):محمود بن إسماعيل،(843هـ.1439م)**الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والقضاة**، مكتبة نزار مصطفى الباز ، ج1، ص251، مجموعة علماء، **الفتاوى الهندية** ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، دار الفكر بيروت، 1310هـ،(ط2)، ج4، ص398، ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج6، ص286، غانم البغدادي، **مجمع الضمانات**، ج1، ص458.

(33):الحسن بن منصو"قاضيخان"،(592هـ - 1196م)، **فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تحقيق: سالم البدري، بيروت،دار الكتب العلمية، 2009م، (ط1)،ج1، ص328، عبد الرشيد الولوالجي (1424هـ-2003م).**الفتاوى الولوالجية**،تحقيق مقداد فريوي،بيروت، دارالكتب العلمية،(ط1)،ج1، ص326.ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص150، مجموعة علماء، **الفتاوى الهندية**،ج1، ص346،

(34): محمود بن مَازَةَ ،(616هـ/1220م)،**المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2004م، (ط1)، ج3، ص103.

(35): ابن مَازَةَ ، **المحيط البرهاني** ، ج3، ص103؛ قاضي خان، **فتاوى قاضي خان**، ج1، ص328، الولوالجي، **فتاوى الوالوالجية**،ج1، ص326 ؛ عبد الرحمن شيخي زاده،(ت ١٠٧٨هـ/1667م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**،دار إحياء التراث العربي،ج1، ص346.

(36): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ح3، ص17؛ الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج2، ص147، ابن نجيم،**النهر الفائق**، ج2، ص244

(37): الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج2، ص147؛ ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3، ص171،ابن نجيم،**النهر الفائق**، ج2، ص244

(38): ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3، ص183.

(39): الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج2،ص152، أحمد بن محمد الشلبي،(1021هـ/ 1613م)، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع مع تبيين الحقائق** القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ-1935م، (ط1)، ج2،ص152

(40): ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3،ص153

(41): الزيلعي، **تبيين الحقائق**،ج2،ص152

(42): بيت الشرف: هو بيت التقدم والعالم والفضل والتقوى ،عبد الكريم بن منصور،(562هـ.1167م)، **المنتخب من معجم شيوخ السمعاني**، دار عالم الكتب رياض، ط1، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ج1 ، ص153 .

(43): ابن نجيم،**البحر الرائق**، ج3، ص185.

(44): ابن عابدين،**رد المحتار**،ج3 ، ص138 ، ابن نجيم،**النهر الفائق**، ج2 ، ص256، شيخي زاده، **مجمع الأنهر**،ج1، ص356، محمد بن الهمام ،(861هـ/ 1457م)، **فتح القدير**، دار الفكر،ج3 ،ص368.

(45): الزيلعي،**تبين الحقائق**،ج2، ص154.

(46): ابن الهمام، **فتح القدير**،ج3، ص368.

(47): ابن نجيم،**البحر الرائق**،ج3، ص144

(48): محمود العيني،(855هـ/1451م)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،(ط1)،ج 5، ص118؛الزيلعي،**تبين الحقائق**،ج2،ص130، محمد البابرتي،(786هـ /1384م) ،**العناية شرح الهداية شرح بداية المبتدي**، دار الفكر، بيروت، لبنان ج 3، ص 302؛شيخي زاده، **مجمع الأنهر**،ج1، ص343.

(49): الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج2، ص130.

(50) : جاء في المبسوط "حدُّ الخلوة الصحيحة أن لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعاً ولا شرعاً" السرخسي، المبسوط،ج5،ص150.

(51) : قوام الدين أمير الأتقاني،(758 هـ.1357م)**غاية البيان نادرة الزمان في آخر الأوان**،تحقيق مركز الدراسات والبحوث بمؤسسة علم لإحياء التراث، دار الضياء للنشر والتوزيع الكويت، ج5، ص34

(52): ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج3 ، ص164؛ الأتقاني،**غاية البيان**، ج5، ص34، علي بن أبي بكر المرغيناني (ت 593هـ / 1196م)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**،تحقيق: طلال يوسف، دار ايحاء التراث العربي، بيروت ، ج1،ص 200.

(53):ابن نجيم، **النهر الفائق**، ج2 ، ص238،ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص117.

(54) : ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص165، قاضي خان، **فتاوى قاضي خان** ، ج1، ص 347،مجموعة علماء، **الفتاوى الهندية** ،ج1، ص 305.

(55): ابن نجيم،**النهر الفائق**،ج2، ص238،

(56): المصدر نفسه،ج2،ص238

(57):المجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين. الزيلعي، **تبين الحقائق**، ج2، ص143.

(58):الخصي: هو الذي قلعت خصيتا. **المصدر نفسه**، ج2،ص143.

(59):العنين:هو الذي في التله في فتور. **المصدر نفسه**، ج2، ص143.

(60) المقصود به السحاق:وهو مباشرة المرأة المرأة.

(61)ابن نجيم، **البحر الرائق**،ج3، ص166.

(62): الزيلعي،**تبين الحقائق**، ج2، ص143 .

(63):شيخي زاده ،**مجمع الانهر**، ج1، ص 350.

(64) :المصدر نفسه، ج1،350

(65): ابن نجيم ،**البحر الرائق**، ج3، ص 166

(66): ابن نجيم **البحر الرائق** ، ج3 ، ص 167، ابن نجيم ، **النهر الفائق** ،ج2 ، ص241.

(67):ابن الهمام، **فتح القدير**،ج3، ص334.

(68) :العيني **البناية**، ج5، ص152.